2024 آب العدد 14
No.14 Aug 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

حكم سرقة النقود الرقمية (دراسة فقهية معاصرة)

أ.م.د مصطفى رحيم ظاهر
كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية
mrdh2020@gmail.com

ملخص:

يتيح التطور التكنولوجي الحديث القيام بالكثير من الأعمال التي كان يستحيل من قبل اجرائها، غير ان هذه التطور التكنولوجي قد يساء استعماله ويهدد استخدامه، فلا يخلو التعامل بوسائل الاتصال الرقمي من مخاطر، فقد يستغل بعض المجرمين هذه الوسائل لارتكاب جرائمهم بوسائل بالغة القوة والفاعلية في ارتكاب جرائمهم والتي من المفروض مقابلتها بإجراءات حماية في مجال الاتصال الرقمي[1]. بمعنى انه بمجرد الاختراق من قبل السارق بارتكاب جريمة السرقة على الاثمان المنقولة المملوكة للغير وتملكها أي الاستيلاء على حيازتها كاملة واتجاه نيته إلى ذلك وهي مملوكة لشخص معين هو صاحب النقود فانه يكون ارتكب جريمة السرقة وفقا للأحكام الفقهية، ومن ثم يكون استخدام الطرق غير المشروعة لاختراق التشفير أو التوقيع الإلكتروني من قبيل المفاتيح المصطنعة كوسيلة احتيالية[2]، وفي حالة سرقة النقود الرقمية أو اتلافها أو استعمالها بطرق غير مشروعة هل يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة وينطبق عليه حكم السارق ام لا[3] ؟.

الكلمات المفتاحية: حكم، سرقة، نقود ،الكترونية.

The rule of electronic money zakat(contemporary jurisprudence study)

College of Islamic Sciences -The Iraqia University
Asst. Prof. Dr. Mustafa Rahim Zahir

Abstract

Modern technological development allows a variety of actions that were previously impossible to perform. However, this technological development may be misused and threaten its use. Dealing with digital means of communication is not devoid of Berlin, and some criminals may exploit these means to commit their crimes using means, force and effectiveness in committing their crimes, which have been achieved. Sentenced to death penalties in the field of digital communication. Meaning that once a password is passed by the thief, he commits a secret crime against the illegally owned money and is owned by any person in full possession, and his intention is directed towards that specific approved person who is the owner of the money, where the crime has been proven according to the jurisprudential rulings, and then the use of an illegal means to encrypt it. Encryption or electronic signature, such as large artificial keys, are fraudulent. If money is stolen, destroyed, or used in illegal ways, is he considered to have committed a serious crime, and is the ruling on a thief applied to him or not?

Keywords: judgment, theft, money, electronic.

(1)جرائم بطاقة الائتمان، رياض فتح الله بصله، ص 23 – 30.
(2)المصـارف والنقود الألكترونية، د. نادر عبد العزيز شافي، ص 265 – 272.
(3)ينظر: الوجهة القانونية لبطاقات، المغربي، ص 972 – 980.

المبحث الاول: تعريف وحكم وانواع السرقة في الاسلام

المطلب الاول: تعريف السرقــة لغة

السرقــة في **اللغة** مصدر من سَرَق الشَّيْءَ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً واستراقاً؛ والسرقــة أخذ المال خفية، ومنه استراق السمع والنظر؛ أي: سمع أو نظر مستخفياً، وسارَقَهُ النظر؛ أي طلب غفلة لينظر إليه، قال تعالى: **{ إِلاَّ مَنِ اسْتَــرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَــابٌ مُّبِينٌ}**[1]، ورجل سارِق من قوم سَرَقةٍ وسُرَّاقٍ، وسَرُوقٌ مِنْ قَوْمٍ سُرُقٍ، وسَرُوقةٌ، وَلَا جَمْعَ لَهُ من لفظه[2].

المطلب الثاني: تعريف السرقــة في الاصطلاح الشرعي

ذكر الفقهاء للسرقة تعريفات متعددة تدور كلها حول حقيقة واحدة:

فقد عرفها **الحنفية** بأنها:" أخذ العاقل البالغ، نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية"[3].

وعرفها **المالكية** بأنها:" أخذ مكلف، حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه، بقصدٍ واحد، خفية لا شبهة له فيه"[4].

وعرفها **الشافعية** بأنها:" أخذ المال أو الشيء، خفية من حرز مثله، بلا شبهة"[5].

وعرفها **الحنابلة** بأنها:" أخذ المال على وجه الخفية أو الاستتار، من مالكه أو نائبه"[6].

وعرّفها **الظاهرية** بأنها:" الاختفاء بأخذ الشيء ليس له"[7].

وعرفها **الزيدية** بأنها:" أخذ مال الغير المحرم خفية، من غير أن يؤتمن"[8].

---

(1)- [سورة الحجر، الآية: 18].
(2)-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،(10/ 155)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ، (1186/2)،المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة. القاهرة (444/1).
(3)-الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683ه) - مطبعة الحلبي – القاهرة - 1356 هـ(102/3).
(4)-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصأوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصأوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) - دار المعارف.(469/4).
(5)-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، العلامة جلال الدين المحلي، دار الفكر – بيروت.(284/4).

(6)-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت. (300/10).
(7)-المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456ه) دار الفكر، بيروت.(11/ 327).
(8)-التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمــد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، دار الكتاب الإسلامي، المصدر: الشاملة الذهبية (6/ 474). (7/ 24).

ومن يدقق النظر في هذه التعريفات يتبين له أنها تشترك في حقيقة واحدة، فهي وإن اختلفت في بعض القيود والشروط إلا أنها تلتقي في كون السرقــة تتمثل في الأخذ خفية بشروط، وبعض هذه الشروط متفق عليه في الجملة عند جمهور الفقهاء عدا الظاهرية، وذلك كشرط النصاب والحرز وعدم الشبهة، وبعضها مختلف فيه؛ مثل كون الحر الصغير مالاً كما قال بذلك المالكية.

ثم إن ، أما الأخذ على سبيل المجاهرة فهو مغالبة، أو نهبة، أو خلسة أو غصباً وليس بسرقة[1].

المطلب الثالث: مفهوم وتعريف النقود الالكترونية

وهي أحدث تطور حصل في وسائل الدفع ويقصد بها : أنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها [2]وفي الوقت الحاضر نجد النقود الالكترونية ما عادت مقصورة على البطاقات ، بل إنها لم تعد تشمل البطاقات بل تحولت إلى نقود رقمية ، ودأبت الأدبيات الحديثة على استخدام وقد عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها: (مخزون ويعد هذا النوع من النقود هي وسائل الكترونية (الحاسوب) لتحول أي مبلغ من جهة إلى أخرى ، ويتم عن طريق نظام الكتروني يسمى بنظام تمويل الأموال الالكتروني ، ويعد البديل المستقبلي لاستخدام العملات القانونية والشيكات وحتى بطاقات الائتمان، وقد تعد من الوسائل التي تستعمل في سحب وإيداع وتحويل الأموال الكترونياً ، وهذا النوع من النقود تعاني من جملة انتقادات منها انه لا يوفر النظام الالكتروني أي نوع من الإثبات باستلام مبالغ مدفوعة أو كشف بها مثلما يوفره نظام الشيكات ، ولا يوجد فيه أيضا ما يمنع من أعمال القرصنة الحاسوبية وان التوسع باستخدام هذا النظام مرهون بإمكانية تطوير النظام وإيجاد طرق رقابية تمنع حدوث مثل هذه الأعمال غير القانونية [3].

هل النقود الإلكترونية تعتبر شكلاً جديداً من أشكال النقود :

ويستند أنصار هذا الرأي إلى الطريقة التي يتم بها دفع النقود ونقلها بين المتعاملين، ويقولون إنها تعكس تغييراً في طبيعة النقود ذاتها، فالتعامل بالنقود الإلكترونية لا يعتمد أساساً على المعدن والورق، وإنما يرتكز على التكنولوجيا والرياضيات والعلوم ([4]) .

في مقابل الرأي السابق ظهر رأي فقهي معارض يذهب أنصاره إلى اعتبار أن النقود الإلكترونية ما هي إلا أحد أشكال النقود التقليدية، فهي لا تستقل ولا تنفرد عن الأشكال النقدية التقليدية، فمردها إلى نوع من أنواع النقود التقليدية المتداولة.

ولتحديد نوع النقود الذي يمكن إدخال النقود الإلكترونية فيه، فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه أن النقود الإلكترونية لا تتميز بأي طبيعة خاصة، وإنما هي شكل من اللاسلكية (RFID) ([5])، مع حفظ جميع هذه العمليات لدي الجهة المصدرة لهذه الأجهزة والبطاقات الذكية و النقود الإلكترونية .

---

(1)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ.(65/7).

(1) مقدمــة فــي اقتصــاديات النقــود والبنــوك، محمــد خليــل برعــي وعلــي حــافظ منصــور، مكتبــة نهضــة الشــرق- القاهرة،1982م.: ص37 .

(2) حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ط 2004م.

([2]) VARTANIAN (T.P.); LEDIG (R.H.) and BRUNEAU (L.); 21.Century money; Banking and Commerce; Chapter 3; P.I. " Available at : http:// www.lato.org/moneyconf/14mc-7.html."

([5]) وهو إختصار لجملة "Radio Frequency identification"، انظر بيانات ومعلومات أوسع عن هذه التقنية خلال الموقع الإلكتروني المتاح.http:// www.isofttec.net/AR/Rfid.html ، وهذه الرقائق تتمتع بسرية كبيرة أثناء

و لذا يتبين الاختلاف الواضح بين التعامل بالنقود الإلكترونية و النقود القيدية المصرفية من خلال براءة الذمة ووسائل الدفع المتاحة فيهما، وهكذا يصعب قبول القول بأن النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال النقود التقليدية متمثل في النقود المصرفية .

المطلب الثالث: حكم السرقــة في الشــريعـة الاسلاميــة

السرقــة حرام، وهي من كبائر الذنوب، أجمع المسلمون على حرمتها[1]،، فقد حكم الله تعالى في هذه الآية وأمر بقطع يد السارق والسارقة، وذلك لا يكون إلا على معصية[2].

وقال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْــوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}**[3]، والسرقــة هي من أكل أموال الناس بالباطل.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(إن دماءكــم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[4].

المبحث الثاني: حكم وأركان وتعريف سرقة العملات الرقمية

المطلب الأول: حكم السرقة

تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع ٹ ڈ چ ڻ ڹ ڹ ٹ ٹ ڈ ڻ ٹ ٹ ٹ ڈ ف ف ڤ ڤ چ[5]، الكلام الذي مما ينتفع به ان عقوبة القطع بتقرير التعاليم الإسلامية تدعو العوامل النفسية بدوافع نفسية مضادة عن جريمة السرقة، وإذا ارتكبها فلا يعود اليها مرة ثانية للعقوبة والمرارة التي تصيبه منها وبسبب العوامل النفسية التي قامت عليه عقوبة السرقة وانه السر في نجاح ترك جريمة الاستيلاء والسرقة قديما وحديثاً[6].

وتجدر الإشارة ان حكم القطع يختلف باختلاف الوسائل والمقاصد والاسباب الباعثة، ولكن لا يمكن القول ان عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصل اليه الأنسان من التقدم والتطور بزعمهم ان عقوبة القطع لا تتحقق ولا تتفق مع هذا التقدم التكنولوجي، وهو نوع من الشدة والتهويل والتضليل كما انها موسومة بالقسوة[7]، وهذا الكلام مما يحتاج إلى تبين وتوضيح مع الاعتراض عليه للأسباب الاتية:

1) ترك عقوبة السارق مما يرجح تأخر جانب المنفعة والتقدم لعدم وجود الرادع عند تعرضه للمخاطر المحتملة، وربما وقوعه في الخسارة.
2) الغاء العقوبة يعني انكار العلم الثابت الذي قد كتب له البقاء وهو عدم الاستيلاء على ثمار عملنا بسبب نتائج التي وصل اليها تفكيرنا وان لا نلغي عقولنا.
3) لا يمكن وصف تعاليم الإسلام بالقاسية وانما يمكن وصفها بالقوية والحاسمة للقضاء على جريمة السرقة، فضلاً على انها عقوبة نفسية وعقلية.

تصنيعها، وذلك لضمان سرية المكونات والشفرات اللازمة في التعامل معها، حفظاً لأمان وخصوصية بيانات ومعلومات حاملها .

(1)-المغني (9/ 103)، المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، ط1، 1432هـ (4/ 15).

(2)-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1، 1419ه)،(3/ 97).

(3)- [سورة البقرة، من الآية: 188] .

(4)- صحيح، سبق تخريجه (ص: 7).

(5)سورة المائدة: الاية 38.

(6) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، دار الكاتب العربي – بيروت – ص 652.

(7) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادرعوده، ص 654.

ان تفسير حقيقة السرقة يجب ان يؤخذ بالاعتبار في تلك الجرائم، لعلاقتها في تصور تطور مخططات الاجرام بتحققها عن بُعد في مجال العمليات الرقمية، ولكي نتمكن من تخريجها تخريجا شرعيا لابد من معرفة معنى السرقة وبأي قالب أو شكل يمكن ان تظهر مع النقود ال الرقمية، وما هو موقف التكييف الفقهي منها ؟.

المطلب الثالث: أركان جريمة السرقــة في الشــريعـة الاسلاميــة[1]

إن لجريمة السرقــة في الشــريعـة الاسلاميــة أركان أربعة؛ **الأول**: الأخذ خفية، **الثاني**: أن يكون المأخوذ مالاً، **الثالث**: أن يكون المال مملوكاً للغير، **الرابع**: القصد الجنائي.

المسألة الأولى: هل يشترط اخراج المسروق من حيازة المالك

من سرق شيئاً – دابة مثلاً- واخرجها من حرزها، ثم ضبط قبل أن يخرجها من حيازة صاحب الدابة، فهل يجب عليه القطع؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: إن خروج الشيء المسروق من حيازة المالك شرط في وجوب القطع، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[2].

القول الثاني: إن ذلك ليس بشرط، وهذا مذهب الظاهرية[3].

الأدلة

استدل الجمهور بأن الشي المسروق إذا لم يخرج من حيازة المالك ولم يدخل في حيازة السارق، فهو شروع بالسرقــة وليس بسرقة، وما كان كذلك عُوقِب عليه بالتعزير[4].

وقول الجمهور جدير بالاعتبار؛ وذلك ان القطع عقوبــة تامة تستدعي جريمة تامة، والشيء المسروق إذا لم يخرج من حيازة المالك لم تتكامل الجناية، فسقط الحد ووجب التعزير.

المسألة الثانية: هل يشترط لتمام الأخذ أن يدخل المسروق في حيازة السارق أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يشترط في وجوب القطع دخول المسروق في حيازة السارق، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(1)- سبق الحديث عن ركني الجريمة في القــانون الوضعي، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهما متحدان في جميع الجرائم.

(2)فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار الفكر.(4 /240، 241)، بدائــع الصنــائع (7 /65)، شرح الزرقــاني (8 /98)، المدونة (72/16)، المهذب (2 /295، 297)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.(4 /138، 141 وما بعدها)، المغنــي (10 /249)، كشــاف القنــاع (/79)، شرح الأزهار (4 /367).

(3) المحلى (11 /319، 337).

(4) شرح فتح القدير (4 /240، 241)، بدائــع الصنــائع (7 /65)، شرح الزرقــاني (8 /98)، المدونة (72/16)، المهذب (2 /295، 297)، أسنى المطالب (4 /138، 141 وما بعدها)، المغنــي (10 /249)، كشــاف القنــاع (/79)، شرح الأزهار (4 /367).

(5)بدأية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة. (178/6)، مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ.(486/5)، المغنــي والشــرح الكبيــر (124/10)، الإبهاج في شرح المنهاج،

القول الثاني: إن دخول المسروق في حيازة السارق شرط في وجوب القطع، وهذا مذهب الحنفية[1].

الأدلة

استدل الجمهور بأن السرقــة قد تحقق فيها شرط القطع وهو الأخذ من الحرز، وإخراج المسروق، وتحقق خروجه قد ثبت بفعله، فوجب القطع[2].

أولاً: أن يكون المال منقولاً: ويعتبر منقولاً كل ما كان قابلاً للنقل سواء اكان ذلك بطبيعته كالدابة، أو بفعل الجاني كمن هدم جدار واخذ من أنقاضه[3].

ويشترط في المال المنقول أن يكون مادياً كالنقود والأخشاب والبترول والغاز وغيرها، أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة غير قابلة للنقل، سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعتبر في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، والسرقــة في هذه الحالة تقع على الأوراق لا على ما تضمنته من حقوق[4].

ثانياً: أن يكون المسروق مالاً متقوماً مطلقاً: فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته ووجب فيه التعزير، فالخمــر ولحم الخنزير مثلاً لا قيمة لهما عند المسلم ولكن لهما قيمتهما عند غير المسلم، ومن ثم كانت قيمتهما نسبية وليست مطلقة، وإنما لم يجب القطع لمكان الشبهة من حيث عدم المالية أو عدم التقوم، والحــدود تدرأ بالشبهات، وكذلك أدوات اللهو والطرب لا قطع فيها لأنها من وسائل المعصية[5][6].

والحرز على الجملة نوعان:

الأول: حرز بالمكان أو حرز بنفسه: وهو عند **الحنفية** كل بقعة معدة للأحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت ونحوهما، بشرط أن يكون المكان مبنياً سواء كان بابه مغلقاً أم مفتوحاً وسواء كان له باب أم لا، ولا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً ولو وجد فلا عبرة لوجوده، لأن البناء يقصد به الأحراز كيفما كان، ولا يختل الحرز بالمكان إلا بالإذن بالدخول[7].

ولا يشترط المالكية أن يكون المكان مبنياً، بل يكفي عندهم إعداد المكان لحفظ المال أو الاعتياد على حفظ المال في مثله، ولا يختل هذا الحرز الا بالإذن بالدخول[8].

أما عند **الشافعية والحنابلة** فالحرز بالمكان هو كل مكان مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين والحظائر، وذلك بتوفر شروط، **أولها**: أن يكون في العمران، فإن كان المكان خارج عمارة البلدة فليس حرزاً بالمكان.

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت. (126/4).

(1)- يبدائــع الصنــائع (65/7)، شرح فتح القدير (388/5).

(2)- ينظر: بدايــة المجتهــد (178/6)، حاشية الخرشي (321/8)، المعونة (345/2)، مغني المحتاج (486/5، الحــاوي (294/13)، المغنــي والشــرح الكبيــر (124/10)، الكافي (126/4).

(3)- ينظر: بدائــع الصنــائع (7 /68، 69) ، شرح الزرقــاني (8 /102)، أسنى المطالب (4 /147)، كشــاف القنــاع (4 /83).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي (2/ 544).

(5) بدائــع الصنــائع (7 /69)، شرح الزرقــاني (8 /97)، نهاية المحتاج (7 /421)، أسنى المطالب (4 /139)، المغنــي (10 /282)، كشــاف القنــاع (4 /77)، شرح الأزهار (4 /365)، المحلى (11 /334).

(6 الشبهة: بضم أوله وسكون ثانيه جمع شبه وشبهات، وهي الالتباس والمشابهة، وفي الاصطلاح؛ ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، وهي على أنواع. ينظر: معجم لغة الفقهاء، مــحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط2، 1408هـ (ص: 257)

(7) بدائــع الصنــائع (7 /73، 74)، شرح فتح القدير (4 /240، 241، 246).

(8) شرح الزرقــاني (8 /98، 100)، المدونة (16 /79)، بدايــة المجتهــد (2 /375).

الثاني: أن يكون مغلقاً فإذا كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب أو كان بحائطه نقب منه فهو ليس حرزاً.

ثم يكفي في البناء ان يكون بما تعارف عليه الناس، فالمسكن يبنى من الحجارة أو الطين، والحظيرة قد تبنى من الطين أو الخشب ونحو ذلك(1).

أما عند **الزيدية** فالحرز بالمكان هو كل مكان محصن كالبيت والمراح، بحيث يمنع الخارج من الدخول وإن لم يمنع الداخل من الخروج، ويكفى لاعتبار المكان محصناً أن يكون عليه جدار أو خيام أو قصب أو بيت شعر، ويجوز أن يكون حوله خندق على رأي، ويجب أن يكون له باب، فإذا كان كذلك فهو حرز بنفسه، فإذا لم يكن عليه باب فلا يكون حرزاً إلا بحارس(2).

ويرى **الشافعية والحنابلة والزيدية** أن الإذن بالدخول والنقب وفتح الباب كل منها يخل بحرز المكان ويجعله غير حرز ما لم يكن حافظ فإنه يكون حرزاً بالحافظ، ومعنى ذلك أنه يجوز عندهم أن يكون الحرز في وقت واحد حرزاً بالمكان وفيه حافظ فإذا اختل الحرز بالمكان كان حرزاً بالحافظ(3).

أما **المالكية والشافعية والحنابلة** فيرون أن الحرز بالحافظ هو كل مكان محرز بالحافظ سواء كان معداً لإحراز المال كالبيوت أو غير معد كالمساجد والطرق والصحراء(4).

ويرى **الحنفية والمالكية** أن المكان يعتبر محرزاً بالحافظ كلما كان الشيء المسروق واقعاً تحت بصر الحافظ، ويستوى أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً لأنه وجد للحفظ ويقصده في الحالين(5).

المطلب الرابع: هل يشترط لوجوب القطع في السرقــة إخراج المسروق من حرزه(6)

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا أخرج الشيء المسروق عن حيازة المالك وجبَ عليه القطع(7).

واختلفوا فيما إذا ضبط بالمسروق وهو مازال موجوداً في حرزه، وذلك كمن سرق دابة وفك عقالها، ثم ضبط قبل أن يخرجها من حرزها، فهل يقطع أم لا ؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يشترط لوجوب القطع إخراج المسروق من حرزه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(8).

القول الثاني: إن إخراج المسروق من حرزه ليس بشرط، بل يكفي مجرد وضع اليد على الشيء المسروق، وهذا مذهب للظاهرية(9).

---

(1) أسنى المطالب (141/4، 142)، المغني (249/10، 252)، كشاف القناع (81/4، 82).
(2) شرح الأزهار (370/4).
(3) شرح الزرقاني (305/8، 306)، أسنى المطالب (147/4)، المغني (298/10، 299)، شرح الأزهار (37/4، 372).
(4) شرح الزرقاني (ص:101، 103)، أسنى المطالب (141/4، 143)، المغني (251/10).
(5) بدائع الصنائع (73/7)، رد المحتار (280/3)، شرح الزرقاني (101/8).
(6)- هذه المسألة والمسألة السابقة في خلاف الفقهاء حول اشتراط اخراج المسروق من حيازة المالك لوجوب القطع ليستا شيء واحدا، بل هما مسألتان مختلفتان.
(7)- ينظر: الهداية (409/2)، المبسوط (136/9)، الذخيرة (158/12)، بداية المجتهد (174/6)، روضة الطالبين (121/10)، مغني المحتاج (474/5)، الكافي (124/4)، المحلى (302/12).

(8) الهداية (409/2)، بدائع الصنائع (67/7، 73)، المبسوط (136/9)، المدونة الكبرى (415/4)، بداية المجتهد (174/6)، المعونة (340/2)، روضة الطالبين (121/10)، تحفة المحتاج (173/4)، المغني والشرح الكبير (120/10)، الكافي (124/4).
(9) المحلى (302/12)، حلية العلماء (53/8).

الرأي الراجح

بعد النظر في الأدلة فما يترجح لدي هو مذهب الجمهور، والذي فيه اشتراط الحرز لوجوب القطع؛ وذلك لما ذكروا من أدلة من دلالة الآية اللغوية، ومن الحديث، ومن الدلالة العقلية، وأيضا فإن هذا القول يتفق مع سماحة الاسـلام ويسره ومع رحمته بالعصاة، كما أنها تتفق مع أهم مبدأ قرره الرسول-صلى الله عليه وسلم- في كون الحـدود تدرأ بالشبهات.

وأيضاً فإن ما استند إليه الظاهرية يتعارض مع المبادئ العامة في الشـريعـة في مراعاة التكافئ والعدل، وهذه المبادئ تأبى إقامة عقوبـة تامة على جريمة غير تامة؛ فالشخص إذا لم يخرج المتاع من الحرز لا يكون قد ارتكب جريمة تامة، ومن ثم فلا تناسبه عقوبـة القطع[1].

واستدلوا على الضرب والحبس في الخامسة بأن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقـة سوى الأطراف الأربع فلم يبق إلا تأديبه بالضرب والحبس، ولا يجوز قتله؛ لأن السارق لا يجب قتله كسارق الأولى والثانية[2].

العقوبـة الثانية: ضمان المسروق

الأصل أن المسروق يجب رده للمالك إن كان باقياً، ولكن لو تلف المسروق في يد السارق أو في يده غيره فهل يجب عليه ضمانه؛ بمعنى هل يجمع بين عقوبـة القطع والضمان في حد السرقـة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن ضمان المسروق وقطع السارق لا يجتمعان، فلو ثبتت السرقـة على السارق وجب عليه ضمان المسروق، لكنه لو قطع لم يضمن، وهذا مذهب الحنفية، والزيدية[3].

القول الثاني: إن القطع والضمان يجتمعان دائمًا، فيجب على الجاني قطع اليد وضمان المسروق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[4].

الأدلة: استدل أصحاب القول بما يلي:

الدليل الأول: آية السرقـة؛ فقد وردت بقطع يد السارق ولم تذكر ضمان المسروق، والزيادة على النص نسخ فلا تثبت بخبر الآحاد[5].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عوف[6]- ﷺ- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-:((إذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه))[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(1)- ينظر: السرقـة الموجبة للقطع في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح أبو العينين، الأمانة، 1403هـ (166، 167).
(2) المعونة (348/2)، البيان (494/12).
(3)- ينظر: بدائـع الصنـائع (84/7، 85)، شرح الأزهار (375/4).
(4)- ينظر: أسنى المطالب (152/4، المغني (279/10).
(5)- ينظر: بدائـع الصنـائع (84/7، 85).
(6)- **عبد الرَحمن بن عَوْف** (44ق هـ -32هـ): عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد السابقين إلى الإسلام، اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرَحمن. ينظر: التاريخ الكبير (239/5، أسد الغابة (475/3).
(7)حديث صحيح، اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، دار قتيبة- دار الوعي- سوريا، ط1، 1414هـ (برقم 36082/ ج24/ 213)، الجوهر النقي ، ابن التركماني علي بن عثمان الماردينى (ت: 750هـ)، دار الفكر (8/ 277).

الدليل الأول: عن سمرة[1]-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- :((على اليـــد ما أخـذت حتى تؤديه))[2].

الدليل الثاني: إن السرقــة فيها اعتداء على حقين؛ أولهما: حق الله تعالى أو حق الجماعة التي تتضرر بالسرقــة، والثاني: حق العبد الذي اتلف السارق ماله دون مبرر، وإذا كانت الجريمة اعتداء على حقين فليس ثمة ما يمنع أن تكون مضمونة بضمانين، لأن السارق أتى بما يوجب القطع، وأتى بما يوجب ضمان قيمة المسروق[3].

الرأي الراجح:

بعد النظر في الأدلة فالذي يترجح لدي هو القول الأول والذي فيه أن السارق إذا اقيم عليه الحد، وكان المال المسروق قد تلف فلا ضمان عليه؛ وذلك لما ذكروا من أدلة، فحديث عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- نص صحيح صريح في محل النزاع.

المطلب الرابع: حكم القطع بسرقة النقود الرقمية:

ان العبرة هو الوقوف على قصد الشارع والمصلحة الحقيقية التي ارادها، وليست العبرة بالتفسير الحرفي للنصوص، وان التوسع من خلال الشروح والتفاسير وفق الضوابط الفقهية الذي يستلهم علة التحريم لا ينطوي على مساس بمبدأ الشرع[4].

فان السارق إذا استولى على نقود الرقمية من مالكها دون علمه ورضاه وقام باستخدامها حسب رغبته فان الأمر يقاس على كانه اخذ نقوداً ورقية، لأنه قد حصل على مال منقول مملوك للغير مهما كانت وسيلة الاخذ، وان الحكم ينطبق في حالة الاستيلاء لجريمة السرقة وخصوصا إذا تم استعمالها بطرق احتيالية كالتصرف في مال منقول وهو يعلم انه ليس له صفة التصرف به فيقوم بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال[5].

وربما قد يذهب بعض العلماء إلى ان جرائم الاحتيال والاستيلاء على املاك الغير المنقولة الملموسة لا تمتد إلى تأصيل المنقول من المعلومات والبيانات المخزّنة رقميا – معنوية – لعدم وجود مستند له طبيعة مادية[6]، وربما يذهب البعض الآخر إلى انه لا ينطبق عليه حكم السرقة لأدراجه تحت موضوع الخفي كالنباش والطرار، ومن ثم لا يعد سارقاً فلا يقام عليه الحد عملاً بقاعدة "درء الحدود بالشبهات[7]"، وربما قد يرد البعض الآخر ان هذا السارق اشد ضرراً وأكثر خطراً من سواه، لأنه قد يصل مقدار ما يسرق مليارات الدولارات، فهو أولى بإقامة حد السرقة عليه، وفي تقدير الباحث ان هذا الرأي الأول والثاني أدنى إلى الصواب وهو ما سوف أشير اليه لاحقاً.

---

(1)- **سمرة بن جندب**(ت 60هـ): سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، ومن القادة الشجعان، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، كان شديدا على الحرورية، مات بالكوفة وقيل بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (3/ 183) الأعلام للزركلي (3/ 139).

(2)حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (برقم 3560/ ج 5/ 414)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (برقم 2400/ ج2/ 802)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (برقم 1266/ ج3/ 558)، التلخيص الحبير (3/ 128).

(3) أسنى المطالب (152/4)، المغني (279/10).

[4]) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي - الطبعة: الأولى 1421هـ، ص 20.

[5]) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، ص 655.

[6]) المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي، د. ابو الوفاء محمد ابو الوفاء ابراهيم، ص 2093.

[7]) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) - دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ.– 271/1 .

لا يقع حكم القطع في جريمة السرقة الا على مال مادي منقول مع توفر شروطه، فالقصد لفعل الجريمة تتمثل في العلم والارادة معاً في حق السارق بنية التملك للشيء المسروق وحرمان صاحبه بصفة نهائية[1].

فان قيل ان النقود الرقمية تفقد الركن المادي الملموس، حيث ينتهي هذا الرأي إلى انه بالإمكان تطبيق البيانات الرقمية في المدلول مع المال المنقول وبهذا تعدو ان تكون مالاً معنوياً غير ملموس، ومن جهة آخري يمكن اعتبارها مال لها كيان مادي نتيجة ادراكها وحيازتها[2]، ومن ثم فان المساس بحقوق الآخرين باختراقهم الحماية لبيانات الرقمية يدل في الوقت ذاته اختراق لحماية الحقوق الملكية والفكرية[3]، وإذا كان مرتكب جريمة السرقة ممن يتولون إصدار النقود الرقمية أو القائمين بالمؤسسة بحجة التامين لإدارة النقد الرقمي يطبق عليهم حكم القطع مما لا شك فيه[4]، وان عقوبة قطع اليد في جريمة السرقة في حرز الاشياء راجع إلى العرف والعادة[5]، فتعين ان يكون معنى صلوحيه السرقة صالحة لكل زمان مشتملة على حكم ومصالح، تتفرع منها معاني واحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد[6]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى انه يستصحب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص، فينصرف أيجاب القطع بكل ما يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم الا ما استثناه الدليل[7]، وبالتالي تشمل السرقة الشيء المادي والمعنوي معا، وهو ما يميل اليه الباحث.

المطلب الخامس: كيفية سرقة النقود الرقمية

تتباين وتتعدد المخاطر للنقود التي ارتبطت بالصيرفة الرقمية، والتي أصبحت تمثل تحدياً أمام المؤسسات الرقمية، وأصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة التي تحمل في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد سرقة الأموال من قبل القرصنة على المستوى المحلي والدولي، وتعتمد على وسائل تتناسب مع تطور الاساليب التكنولوجية الحديثة[8].

وقبل ان أشرع في دراسة كيفية حدوث سرقة النقود الرقمية يجدر الإشارة إلى تنبيه وهو ان ادراك المفاهيم والمعاني والافكار التي يريد الباحث التعبير عنها، تحتاج إلى صياغة يندرج تحتها كيفية اختراق السراق بصورة جلية من الدقة والوضوح دون ان يختلف في فهم ما أقول.

تتم سرقة النقود الرقمية من خلال المجال الرقمي عبر سرقة المعلومات والبرامج المخزّنة فيها النقود في الوسائل الرقمي[9]، فالحصول على الاسرار المتعلقة بالنقود الرقمية وغيرها التابعة لمؤسسة عالمية أو شركة كبرى قد يستلزم التوصل اليها الكثير من الجهد والوقت والمال بحيث يشكل جريمة يعاقب عليها، وهو شائع في واقعنا بالاستحصال على المعلومات من قبل القرصنة التي تقع على برامج الكمبيوتر[10]،

---

[1]) الحماية الجنائية للمستند الألكتروني – دراسة مقارنة -، د. اشرف توفيق شمس الدين - بحث مقدم إلى موتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م، ص 529 – 530.

[2]) المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، د. محمد صبحي نجم - بحث مقدم إلى موتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م، ص 1166 وما بعدها.

[3]) المصـارف والنقود الألكترونية، د. نادر عبد العزيز شافي، ص 271.

[4]) المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ص 1172.

[5]) بداية المجتهد، ابن رشد، 231/4، الأم، الشافعي، 160/6 – 161، المغني، ابن قدامه، 112/9، فتح القدير، ابن الهمام، 365/5.

[6]) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور – دار السلام – ط الرابعة – 1430 هـ، ص 105.

[7]) تخريج الفروع على الاصول، الزنجاني، ص 186، الاقناع، الشربيني، 537/2.

[8]) الجوانب القانونية للتجارة الألكترونية، مجموعة باحثين – المجلس الاعلى للثقافة – ط الأولى في القاهرة - 2003، ص 15 – 20.

[9]) المصـارف والنقود الألكترونية، د. نادر عبد العزيز شافي، ص 271.

[10]) الحماية الجنائية للمستند الألكتروني – دراسة مقارنة -، د. اشرف توفيق شمس الدين، ص 496 – 520.

حيث يعتمد السراق في كيفية الاستيلاء عبر الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من قبل الجاني بأسلوب الاختراق المعلومات الرقمية، بان يجري تغييراً عن طريق المعالج الآلي في برامج الحاسوب وهي غير حقيقية للحصول على نتائج مسجلة في ذاكرة الكمبيوتر كالرقم السري أو كلمة مخزّنة سلفا ويطلق عليها السر المشترك فان تطابقا كان بمثابة التوقيع تماماً ليتمكن من اجراء التزوير عبر التوقيع الإلكتروني وسرقة المحتويات[1]، كما يمكن القول بان اخذ المعلومات دون وجه حق يشكل جريمة، لأن المعلومات هي سلعة ذات قيمة مرتفعة استناداً إلى أهمية امكانية اعتبار المعلومات مالاً.

فالمساس بالمستند الرقمي يتحقق بأفعال الاطلاع أو النسخ للتوقيع الإلكتروني أو التشفير، بينما سرقة المحتويات تقتضي الاستيلاء لحساب الغير، فربما تتوفر احدهما دون الأخرى[2]، فالمستند الرقمي يتميز بانه ينطوي على قيمة قانونية يتضمن بتعبير لها معاني تتصف بالصفة الرقمية، والتعبير المترابط عن المعاني ما يحتويه المستند بكونه أداة للتفاهم والتبادل باعتباره وسيلة للمعاملات القانونية ومن جهة آخرى حيث تتصل هذه الضوابط بتشفير المستند كالتوقيع الإلكتروني[3].

فكل تصرف احتيالي بالمعلومات التي يهدف من خلالها المجرمون إلى تحقيق مكاسب مالية عبر استخدام الكمبيوتر أو غيرها من الوسائل الرقمية، كسحب الأموال من حسابات مصرفية عبر مناورات احتيالية أو الاحتيال على الاشخاص أو الشركات للاستيلاء على اموالهم يعد سرقةً[4].

2. إختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للنقود الإلكترونية، ويعزى هذا إلى اختلاف إلى عدة إعتبارات، منها إعتبار عموم الوظيفة التي تقوم بها النقود الإلكترونية، وإعتبار مدى الإلتزام بإصدارها وإرتباطها الخارجي، وإعتبار مكوناتها

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج

1- ان النقود كل ما نال ثقة الناس في التعامل وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال، فالحد الفاصل لمعنى النقود هو تسهيل عملية التبادل الذي يتمثل في الغرض الذي يمكن الانتفاع به.
2- لما جاء الإسلام أقر الرسول صلى الله عليه وسلم النظام النقدي مقيداً بأوزان العرب، لأنهم كانوا يتعاملون بالأوزان دون العد، ثم تطور النظام النقدي عند المسلمين فقاموا بضبط عيارها واهتموا بسك النقود حرصاً لمنافع الناس.
3- ان نظرة الاقتصاد المعاصر للنقود هي كل شيء يلقى قبولاً من جميع افراد المجتمع في كونها معيار للسلع والخدمات وواسطة للتبادل مع الاستقرار الاقتصادي الذي لابد منه لنجاح النقود في اداء وظيفته سواء من الذهب أو الحديد أو الورق أو الالكترون، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً، وقد كان فضل السبق لفقهائنا الأوائل كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم رحمهم الله.

4- تلتزم المصارف الإلكترونية بسرية المهنة المتعلقة بأعمال البنوك الإلكترونية باستخدام النظام الرقمي تتجرد عن فكرة الخطأ، ومن الضروري اعمال مبدأ اعرف عميلك في التعاملات المالية مع المصارف المالية بما يستتبع ضرورة الكشف عن هوية صاحب الحساب أو المستفيد منه.

---

[1]) الحماية الجنائية للتوقيع الألكتروني، د. هدى حامد قشقوش - بحث مقدم إلى موتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م ، ص 582 – 583.
[2]) الحماية الجنائية للمستند الألكتروني، د. اشرف توفيق شمس الدين، ص 531 – 532.
[3]) الحماية الجنائية للمستند الألكتروني، د. اشرف توفيق شمس الدين، ص 531 – 533.
[4]) الجوانب القانونية للتجارة الألكترونية، مجموعة باحثين، ص 265 وما بعدها.

لذا أقترح بعقد مؤتمر للنظر في تأدية الخدمات المصرفية التي تؤدي عبر شبكة الاتصال الإلكترونية، من خلال دراسة تجارب المجتمعات الخائضة في هذا المجال في كيفية التغلب على عقبات ومشكلات استخدام النقود الإلكترونية مع تحديد الفوائد المؤهلة للبشرية على استخدامها.

5-فكرة النقود الإلكترونية من بين القضايا التي افرزتها التقنية الإلكترونية حيث تقوم على فكرة جديدة بعرضها كوسيلة من وسائل الدفع عبر شبكة الأنترنت بعد زيادة المعاملات الإلكترونية من ناحية، واتاحة وسائل الامان الذي يشعر به المتعاملون في هذه المعاملات من ناحية آخري، فهي تستخدم في دفع وسداد المبالغ صغيرة القيمة مقابل الخدمات المعتادة التي يحتاجها الزبون.

6- تنتقل الوحدات الإلكترونية بشكل امن وسري من محفظ الزبون إلى محفظ البائع دون وساطة أو توثيق طرف ثالث، ولذا أوصي بضرورة توفير حماية قانونية كافية تخضع له النقود الإلكترونية بوجود اشراف قوى ورقابة صارمة، لأن في حالة ضعف الرقابة ونقص الأمان القانوني الذي يشعر به المتعاملون في هذه التجارة في ظل الوسائل المتاحة سيؤدي إلى حدوث مشاكل نقدية اقتصادية.

وفي رأي هذا هو سبب عدم انتشار هذه النقود المتعلقة بالتقنية العالية التي تقدمها في عالمنا الحالي وخصوصاً العربي.

توصيات

تتولد احكام فقهية متعلقة بالنقود الإلكترونية كالزكاة وكيفية سدادها في عقد البيع كما تتولد بعض المشاكل والمخاطر عن اختلاس النقود الإلكترونية مثل تعرضها للتزوير أو السرقة أو تغيير التوقيع على النقود المسروقة للتمكن من صرف غير المستحق أو تعرض النقود الإلكترونية للسطو الكترونيا من قراصنة الحاسبات الالية وغير ذلك من المخاطر الناشئ عنها، وسبب ذلك يرجع لحداثتها وعدم استقرار احكامها.

ويرى الباحث ضرورة توفير دعائم نظرية متكاملة في المعاملات الإلكترونية لارتكاب جريمة السرقة المتعلقة بالنقود الإلكترونية بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق به أو حيازة برنامج لاعداد التوقيع الإلكتروني عبر تشفيره للاختراق بالنسبة للنقود الإلكترونية، وبعضها يقتصر على كيفية التوقيع الإلكتروني، والبعض الآخر يشير إلى جنائية فعالة المستند الإلكتروني أو مدلوله الذي يحتاج لمعناه الدقيق.

لذا أوصي إلى مبادرة لمجمع الفقه الإسلامي بإصدار احكام تشريعية بخصوص التعامل بالنقود الإلكترونية وعدم التخلف عن ركب التطورات الحديثة.

هذا ونستمد من الله دائماً العون والعلم والسداد فهو القائلچئ ئى ئد ىچ[1].

المصادر والمراجع

القران الكريم

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت.
(2) الأثار الأقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، د. صفوت عبد السلام عوض الله - بحث مقدم إلى موتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م.

[1]) سورة البقرة: جزء من أية 282.

(3) الأثار النقدية والأقتصادية والمالية - للنقود الألكترونية، محمد ابراهيم محمود الشافعي – بحث مقدم إلى موتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م.
(4) اثر استخدام النقود الألكترونية على الطلب على السلع والخدمات، د. محمد سعدو الجرف - بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي – ربيع الأول 1424 هـ .
(5) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسأبوري، كتاب الزكاة - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط الأولى 2004م.
(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
(7) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، باب عقود المدأينات، دار إحياء التراث العربي – بيروت - تاريخ الطبع: 1405 هـ.
(8) احياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.
(9) الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683ه) - مطبعة الحلبي – القاهرة - 1356 هـ
(10) الإسلام والنقود، د. رفيق يونس المصري، المركز العالمي لابحاث الأقتصاد الإسلامي - دمشق – 2001م.
(11) الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الإسلامي: د. احمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي – الرياض.
(12) الاسواق والمؤسسات المالية، سيد الهواري وآخرون – البيان للطباعة والنشر، مصر – 2002م.
(13) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى 1411هـ.
(14) الأشباه والنّظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، ار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
(15) اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
(16) الأقتصاد الإسلامي، د.محمد حسين بهشتي، دار التعارف، 1408هـ.
(17) الأقتصاد الإسلامي والقضأيا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، دار الثقافة – الدوحة – 1998 م.
(18) اقتصاديات النقود والبنوك، غالب عوض و بلعربي عبد الحفيظ – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الطبعة الأولى – 2002م.
(19) اقتصاديات النقود والبنوك، محمد سلطان أبو علي – دار الجامعات المصرية – الاسكندرية، 1972.
(20) الأقتصاد والنقد المصرفي، د مصطفي رشدي شيحة – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – 1981م.
(21) اقتصاديات نقدية: د. هلال درويش، دار المعرفة – بيروت، ط 1، 2008م.
(22) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.
(23) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - دار المعرفة – بيروت - 1410هـ.

(24) الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، عبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد 1395هـ) – مكتبة غريب، مصر.
(25) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.
(26) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.
(27) انموذج مقترح اعتماد الدليل الرقمي للاثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – بحث مقدم إلى موتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي – 2003م.
(28) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، 1406هـ.
(29) بدأية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
(30) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.
(31) برنامج الخدمات المصرفية، د. عز الدين محمد خوجه – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
(32) البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد – دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، د. عبد الوهاب أبو سليمان – دار القلم – دمشق – ط 2 – 2003م.
(33) بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – رقم العدد 10.
(34) بطاقة الائتمان، الدكتور عبد السلام العبادي، البيان الختامي والتّوصيات للنّدوة الثانية- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – رقم العدد 7.
(35) بطاقة الائتمان، أ. الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رقم العدد 12.
(36) بطاقة الائتمان، الشيخ حمزة، البيان الختامي والتّوصيات للنّدوة الثانية- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – رقم العدد 7.
(37) بطاقة الائتمان، د. علي السالوس – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رقم العدد 7.
(38) بطاقة الائتمان، د. وهبة مصطفى الزحيلي - مسقط - سلطنة عُمان - الدورة الخامسة عشرة، 2004 م.
(39) بطاقة الائتمان، البَيَان الختامي وَالتّوصيَات للنّدوة الثانيَة للأسَواق الماليَّة المنعقدَة بدَولة البحَرين، المنعقد سنة 1991، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رقم العدد 7.
(40) بطاقَة الائتمان درَاسة شرعيَّة عَمليَّة مُوجَزة، د. رفيق يونس المصري – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – رقم العدد 7.
(41) تاريخ الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) - الناشر: دار التراث – بيروت - الطبعة: الثانية - 1387 هـ.
(42) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
(43) التجارة الألكترونية، حماد عبد العال طارق – الدار الجامعية – سنة 2002م.
(44) التجارة الألكترونية في الدول الإسلامية، عابد بن عابد العبدلي، للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة - أستاذ مساعد- قسم الأقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى – ابحاث المؤتمر العالمي للاقتصاد، طبعة تمهيديه.
(45) التجارة الألكترونية من منظور الفقه الإسلامي، احمد امداح، لنيل درجة الماجستير، اشراف الدكتور صالح بوبشيش – جامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر، 2006 م..

(46) التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) - مطبعة الحلبي - 1950م.
(47) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
(48) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
(49) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) - مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
(50) جرائم بطاقات الائتمان، رياض فتح الله بصله – دار الشروق – ط الأولى، 1995م.
(51) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر..
(52) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، العلامة جلال الدين المحلي، دار الفكر – بيروت.
(53) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمأوردي (المتوفى: 450هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
(54) السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عباس الحلبي ، بول مرقص ، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت و البلاد العربية، بيروت.
(55) سنن ابن ماجه، بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: 273هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
(56) سنن أبي دأود، أبو دأود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني - المتوفى: 275هـ - لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
(57) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
(58) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملأيين – بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ.
(59) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، 1422هـ.
(60) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسأبوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(61) الفقه الإسلامي وادلته، د. وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة.
(62) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضأوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الخامسة، 1401 هـ.
(63) فقه المعاملات المالية: د. رفيق يونس المصري – الحوالة – مركز ابحاث الأقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – دار القلم – دمشق، ط 2، 2007م.
(64) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية ، 1424 هـ - 2003 م.
(65) فيض القدير شرح الجامع الصغير، بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنأوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) - المكتبة التجارية الكبرى – مصر - الطبعة: الأولى – 1356هـ.

(66) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ.
(67) القانون التجاري، د. فأيز نعير رضوان – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – 2002، 2003.
(68) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
(69) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
(70) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
(71) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة – بيروت 1993م..
(72) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية - 1406 هـ.
(73) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
(74) مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ.
(75) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور – دار السلام – ط الرابعة – 1430 هـ.